. @ 302 @

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي ا عنه وطريقة النظر أن يتأمل لفظة اللغو ولفظة الكسب ويحكم موقعهما في اللغة فكسب المرء ما قصده ونواه واللغو ما لم يتعمده أو ما حقه لهجنته أن يسقط فيقوى على هذه الطريقة بعض الأقوال المتقدمة ويضعف بعضها وقد رفع ا عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو فحقيقته ما لا إثم فيه ولا كفارة والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في الغموس المصبورة وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة لأن المؤاخذة قد وقعت فيها وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم .

وقوله تعالى ! 2 2 ! قال ابن عباس والنخعي وغيرهما ما كسب القلب هي اليمين الكاذبة الغموس فهذه فيها المؤاخذة في الآخرة والكفارة إنما هي فيما يكون لغوا إذا كفر وقال مالك وجماعة من العلماء الغموس لا تكفر هي أعظم ذنبا من ذلك وقال الشافعي وقتادة وعطاء والربيع اليمين الغموس تكفر والكفارة مؤاخذة والغموس ما قصد الرجل في الحلف به الكذب وكذلك اليمين المصبورة المعنى فيهما واحد ولكن الغموس سميت بذلك لأنها غمست صاحبها في الإثم والمصبورة سميت بذلك لأنها صبرها مغالبة وقوة عليها كما يصبر الحيوان للقتل والرمي وقال زيد بن أسلم قوله تعالى ! 2 2 ! هو في الرجل يقول هو مشرك إن فعل أي هذا لغو إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويسكبه و ! 2 2 ! صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المؤاخذة إذ هو باب رفق وتوسعة .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية قرأ أبي بن كعب وابن عباس للذين يقسمون و ! 2 2 ! معناه يحلفون يقال آلى الرجل يولي إيلاء والألية اليمين ويقال فيها أيضا ألوة يفتح الهمزة وبضمها وبكسرها والتربص التأني والتأخر وكان من عادة العرب أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته يقصد بذلك الأذى عند المشارة ونحوها فجعل ا تعالى في ذلك هذا الحد لئلا يضر الرجال بالنساء وبقي للحالف على هذا المعنى فسحة فيما دون الأربعة الأشهر واختلف من المراد أن يلزمه حكم الإيلاء فقال مالك رحمه ا هو الرجل يغاضب امرأته فيحلف بيمين يلحق عن الحنث فيها حكم أن لا يطأها ضررا منه أكثر من أربعة أشهر لا يقصد بذلك إصلاح ولد رضيع ونحوه وقال به عطاء وغيره وقال علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن بن أبي الحسن هو الرجل يحلف أن لا يطأ امرأته على وجه مغاضبة ومشارة وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أو لم يكن فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء .

وقال ابن عباس لا إيلاء إلا بغضب وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء .

وقاله ابن مسعود والثوري ومالك والشافعي وأهل العراق إلا أن مالكا قال ما لم يرد إصلاح ولد .

وقال الشعبي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد ا وابن المسيب كل يمين حلفها الرجل أن لا يطأ امرأته أو أن لا يكلمها أو أن يضارها أو أن يغاضبها فذلك كله إيلاء وقال ابن المسيب منهم إلا أنه إن حلف أن لا يكلم وكان يطأ فليس بإيلاء وإنما تكون اليمين على غير الوطء إيلاء إذا اقترن بذلك الامتناع من الوطء .

قال القاضي أبو محمد وأقوال من ذكرناه مع سعيد مسجلة محتملة ما قال سعيد ومحتملة أن فساد العشرة إيلاء وذهب إلى هذا الاحتمال الأخير الطبري وقال ابن عباس أيضا لا يسمى موليا إلا الذي